الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1451

السنة 61

<u>15 دجمبر 2019</u>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم - مقررات - قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 372-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني750	18 أكتوبر 2019
مرسوم رقم 375-2019 يقضي بتعيين مدير ديوان الوزير الأول	01 نوفمبر 2019
مرسوم رقم 376-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني750	06 نوفمبر 2019
مرسوم رقم 377-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني750	06 نوفمبر 2019
وزارة العدل	

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00087 يحدد سقف التشجيعات عن الأعمال الخاصة لصالح بعض أشخاص وزارة	18 فبراير 2019
العدل	
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0093 يقضي بإنشاء وحدة للتحقيقات المتخصصة لمكونة شرطة القوة المشتركة	21 فبراير 2019
لمجموعة دول الساحل الخمسة G5	
وزارة المالية	# .
000 0040 f. Thill a differ 70 of the Color to a color 3	نصوص تنظيمية 13 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019-116 يتضمن تطبيق أحكام المادة 78 من القانون النظامي رقم 2018 -039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية	13 يونيو 2019
المصدر بدريح 09 المتضمن القانون النظامي المتعلق يقو انبن المالية 1978، المصدر بدريح	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-074 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط الغربية لصالح دولة فاسطون	نصوص مختلفة 23 ابريل 2019
مرسوم رقم 2019-080 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة لفريد المؤقت القطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة	30 ابریل 2019
مرسوم رقم 2019-060 يعضي بالمنح الموقت تعطعه ارضية في تواخشوط تصالح شركة آفروبور « Société AFROPORT»	02 مايو 2019
ولا اياهي	
ولد آياهيمرسوم رقم 2019-082 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في بنشاب لصالح مجموعة توب ليكسر هولدينغ « GROUPE TOP LUXEHOLDING »	02 مايو 2019
هولدينغ « GROUPE TOP LUXEHOLDING »	
مرسوم رقم 2019-083 يقضي بالمنح النهائي لقطعة ارضية في اترارزة لصالح السيد احمد ولد ال	02 مايو 2019
سالم	02 مايو 2019
دلولدلول	
مرسوم رقم 2019-000 يقصني بالملح اللهائي لقطعه ارصليه في الزاررة لصالح السيد المحلار أعل	06 مايو 2019
ا حميدات	
مرسوم رقم 2019-095 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية إنشيري لصالح شركة شامي	15 مايو 2019
بيش	
وزارة البترول والمعادن والطاقة	iim:
مرسوم رقم 2019 – 120 يقضي بمنح الرخصة رقم 2749 للبحث عن مواد المجموعة (2)	نصوص مختلفة 20 يونيو 2019
مرحوم رحم 2010 = 120 يستعني بعض الرحمة الاستخدام 2013 عبدت على مورد المعبدول (2) BEST WAY METALIC AND OIL	2013 5=5= 20
755SERVICES –LLC SARL (BWMAOS)	
مرسوم رقم 2019 - 121 يقضي بمنح الرخصة رقم 2128 للبحث عن مواد المجموعة (2)	20 يونيو 2019
في منطقة فرارات (ولايتي لعصابة وكوركول) لصالح شركة MINERAL RESSOURCES	
DEVELOPPEMENT	20 يونيو 2019
شمال منطقة دارا (ولاية اترارزه) لصالح شركة WAFA MINING & PETROLEUM	2019 5-5 20
756 sa.	
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019 - 109 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لطب	31 مايو 2019
الشغل الشغل المدين المد	
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	.
	نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 – 112 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2016/117 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 القاضي بتحديد المجال العمومي البري والبحري لميناء تانيت ووضع قطب بحري و يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيعه	11 يونيو 2019
وزارة التجارة والسياحة	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 350-2019 يحدد صلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	11 سبتمبر 2019
وزارة التجهيز والنقل	
مرسوم رقم 2019 – 038 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 – 031 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017، المتضمن ترقيم السيارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية	نصوص تنظيمية 21 مايو 2019
ارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام	وز
مرسوم رقم 2019-092 يكمل ترتيبات المادة 4 من المرسوم 2018-70 بتاريخ 24 ابريل 2018 المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادة الوطنية للمهندس	نصوص تنظيمية 15 مايو 2019
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-093 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست)	15 مايو 2019
مرسوم رقم 2019 –100 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم765	22 مايو 2019
مرسوم رقم 2019 –101 يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية لترقية البنى التحتية الرقمية	22 مايو 2019
مرسوم رقم 2019 –102 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لترقية البنى التحتية الرقمية	22 مايو 2019
مرسوم رقم 2019 –103 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم766 وزارة الشوؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	22 مايو 2019
مرسوم رقم 2019 – 190 يحدد النظام الخاص المطبق على أسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة	نصوص تنظيمية 31 يوليو 2019

3 اشعارات

4- إعلانــات

2- مراسیم- مقررات- قرارات-تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 372-2019 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأول: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطنى:

- الرائد آرتینو مارتیه فریرومارتیه ضابط الاتصال لدی سفارة اسبانیا بنواکشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 375-2019 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2019 يقضي بتعيين مدير ديوان الوزير الأول

المادة الأول: يعين السيد سيدي مولاي الزين مديرا لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 376-2019 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأول: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني:

- سعادة السيد ممادو تال سفير الجمهورية السنغالية بنواكشوط.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- " "33

يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأول: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" ف

مرسوم رقم 377-2019 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2019

المادة الأول: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماتدور" في نظام الاستحقاق الوطنى:

- سعادة السيد هيرفي بيريريز الممثل المقيم لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00087 صادر بتاريخ 18 فبراير 2019 يحدد سقف التشجيعات عن الأعمال الخاصة لصالح بعض أشخاص وزارة العدل

المادة الأولى: نظرا لخصوصية المهام الموكلة لوزارة العدل و لمسؤوليها، يرخص للأمين العام لوزارة العدل بمنح تعويضات جزافية لقاء الأعمال الخاصة المنجزة للتحسين من أداء الخدمة أو خارج أوقات الدوام الرسمي وفقا للوسائل المتاحة (مخصصات الأتعاب المسجلة بميزانية القطاع)

المادة 2: تحدد علاوات التشجيع لأشخاص وزارة العدل برسم ميزانية 2019 بمبلغ قدره سبعة ملايين وثمان مائة وخمسون ألف أوقية جديدة موزعة على النحو التالي:

- الديوان 2.500.000 أوقية جديدة

- المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون 2.320.000 أوقية جديدة.

- مديرية الشؤون الجنائية والسجون 1.800.000 أوقية جديدة

- مديرية الشؤون المدنية والختم 800.000 أوقية جديدة
- مديرية الحماية القضائية للطفل 200.000 أوقية جديدة
 - مديرية التشريع 100.000 أوقية جديدة
- مديرية الشؤون المالية والبنية التحتية والعصرنة 800.000 أوقية جديدة
- الادعاء العام لدى المحكمة العليا 50.000 أوقية

المادة 3: يتم احتساب هذه النفقة على ميزانية تسيير وزارة العدل كما يلي.

		٠ پ			
المبلغ	الفقرة الجزئية	الفترة	الجزء /المادة	الفصل /الفصل	الباب
				الفرعي	
2.500.000	05	2	3/2	01/01	14
1.00.000	05	2	3/2	01/02	14
80.000	05	2	3/2	01/04	14
2.320.000	05	2	3/2	01/05	14
800.000	05	2	3/2	01/06	14
1.100.000	05	2	3/2	01/07	14
700.000	05	2	3/2	71/07	14

200.000	05	2	3/2	01/08	14
50.000	05	2	3/2	01/09	14

يتم تسديد النفقة على أساس كشف موقع من طرف الأمين العام ومؤشر من طرف مدير الشؤون المالية. المادة 4: يحدد سقف المبلغ الشهري للتشجيع على الأعمال الخاصة بالأوقية الجديدة كما يلى.

الوظيفة
الأمين العام
مفتش عام
مفتش
مكلف بمهمة، مستشار، مدير
مرکز <i>ي</i>
مدیر مساعد
رئيس مصلحة، طبيب
رئيس قسم، ممرض
كاتب، بواب و أشخاص آخرين

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة العدل والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية السلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0093 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2019 يقضى بإنشاء وحدة للتحقيقات المتخصصة لمكونة شرطة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمسة G5

المادة الأولى: تنشا في المديرية العامة للأمن الوطني وحدة للشرطة القضائية لمكونة شرطة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمسة تدعى " وحدة التحقيقات المتخصصة لمكونة شرطة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمسة .5G

المادة 2: في إطار تأمين منطقة الشريط الغربي الحدودي مع مالى تشكل وحدة التحقيقات المتخصصة دعما لمكونة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمسة وتتمثل مهامها في:

- القيام بالتحقيقات الأولية للشرطة القضائية طبقا للمدونة الجنائية . ومدونة الإجراءات الجنائية .
 - ضمان إحكام مسرح الجريمة
 - جمع وتحليل وتبادل المعلومات الاستخباراتية
- السهر على التنسيق الجيد مع المصالح المختصة في محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة
 - كونها آلية تحت تصرف النيابة المتخصصة.

المادة 3: تتوزع هذه الوحدة إلى أربعة فروع

- فرع التحقيق
- فرع الشرطة الفنية والعملية
 - فرع الاستخبارات

- فرع التدخل

المادة 4: تقوم وحدة التحقيقات بمهامها تحت مراقبة قاضى قطب مكافحة الإرهاب.

المادة 5: يقع مقر وحدة التحقيقات المتخصصة في ولاية الحوض الشرقي – مقاطعة انبيكت لحواش- غير أنه يمكن تغييره حسب حاجة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمسة.

المادة 6: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-116 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2019 يتضمن تطبيق أحكام المادة 78 من القانون النظامي رقم 2018 -039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018, الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978, المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 78 من القانون النظامي رقم 2018 -039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018, الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978, المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية, يتم تطبيق الأحكام الانتقالية المؤجلة على النحو التالي:

 يتم العمل بأحكام المادتين 46 و 47 المتعلقة بوثائق البرمجة على المدى المتوسط اعتبارا من قانون المالية لسنة 2021,

2) يتم العمل بأحكام المادة 22 المتعلقة باعتمادات التعهد واعتمادات الدفع اعتبارا من قانون المالية لسنة

3) يتم العمل بأحكام المواد 24, 25, 30, 31, 52، 53 و 56 المتعلقة بالبرامج اعتبارا من قانون المالية لسنة 2021

4) تدرج النقاط من 4 إلى 13 و 15من المادة 42, و النقاط من 4 إلى 8 من المادة 45 المتعلقة بملحقات قوانين المالية ضمن قانون المالية اعتبارا من سنة 2024

5) يتم العمل بأحكام المادتين 17و 76 المتعلقة بالتمويلات الخارجية اعتبارا من قانون المالية لسنة 2024

 6) يتم تنفيذ قوانين المالية طبقا لأحكام المادتين 66 و 67 فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بوضع المحاسبة العامة اعتبارا من قانون المالية لسنة 2024

7) يتم تنفيذ قوانين المالية طبقا لأحكام المادة 61 المتعلقة بنقل سلطة الأمر بالتصرف إلى الوزراء و مسؤولي الهيئات اعتبارا من قانون المالية لسنة 2014 تسرى هذه الفترات الانتقالية اعتبارا من تاريخ نشر القانون النظامي, ويمكن تمديدها مرة واحدة بفترة تصل إلى سنتين بموجب قانون المالية.

المادة 2: ترفق التقارير السنوية للوزير المكلف بالمالية حول تنفيذ الإجراءات التمهيدية لتطبيق القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018, المتعلق بقوانين المالية اعتبارا من سنة 2020, وذلك طيلة الفترة الانتقالية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-074 الصادر بتاريخ 23 ابريل 2019 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط الغربية لصالح دولة فلسطين

المادة الاولى: تمنح بصفة نهائية لصالح سفارة دولة فلسطين, القطعة الأرضية رقم 6 البالغة مساحتها 17373 م ²

والواقعة في منطقة السفارات بنواكشوط كما هو محدد بالمخطط المرفق.

المادة 2: يتم اقتطاع هذه القطعة الأرضية من السند العقاري رقم 518 بدائرة اترارزه.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2019-080 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة آفروبور **AFROPORT** »

<u>ا**لمادة الأولى** :</u> تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة أفروبور, القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثمانية وخمسين (58) هكتارا والواقعة في منطقة مطار نواكشوط الدولي أمتونسي, مقاطعة تفرغ زينه , ولاية نواكشوط الغربية طبقاً لمخطط الموقع المرفق وللإحداثيات الجغرافية التالية:

ص	س	النقاط
18°17'43,810"N	16° 2' 26,769"W	1
18°17'45,400"N	16° 1' 47,901"W	2
18°18'1,966"N	16° 1' 48,571"W	3
18°18'0,267"N	16° 2' 27,436"W	4

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لتنفيذ استثمارات الشركة في موريتانيا.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره احد عشر مليونا وستمائة ألف وثلاثمائة وعشرون (11600320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع الوجهة المحددة للقطعة الأرضية وفقا للمادة 2 أعلاه, كما يجب أن يتم في أجل أقصاه 27 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم

يؤدي عدم احترام الترتيبات الأنفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-081 الصادر بتاريخ 02 مايو 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لصالح السيد أحمدو ولد اياهي

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد أحمدو ولد اياهي, القطعة الأرضية الزراعية البالغة مساحتها مائة وثلاثين (130) هكتارا والواقعة في منطقة قناة أفطوط الساحلي, مقاطعة كرمسين, ولاية اترارزه طبقا للمخطط الملحق بالملف وبالإحداثيات الجغرافية التالية:

ص	س	النقاط
16°43'15,094"N	16° 18' 28,772"W	1
16°42'57,537"N	16° 18' 52,428"W	2
16°42'41,820"N	16° 18' 58,365"W	3
16°42'46,473"N	16° 19' 37,001"W	4
16°43'23,952"N	16° 19' 7,497"W	5
16°43'21,343"N	16° 18' 57,064"W	6
16°43'18,654"N	16° 18' 45,654"W	7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات ز ر اعية

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال الفنية كبناء المنشأة وإنشاء محطتها الخاصة بالضخ وذلك في أجل سنة كما يتعهد بتهيئة التربة وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار حتى الوصول إلى منشأة مائية وزراعية حقيقية.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره خمسة وستون ألفا وثلاثمائة وعشرون (320.65) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل

العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد 2و 3 و4 و5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-082 الصادر بتاريخ 02 مايو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في بنشاب لصالح مجموعة توب ليكس هولدينغ GROUPE » **TOP LUXEHOLDING »**

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح مجموعة توب ليكس هولدينغ, القطعة الأرضية الواقعة في بنشاب, ولاية إنشيري والبالغة مساحتها هكتارا واحدا (1هكتار) و الواقعة طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و الإحداثيات الجغر افية التالية

ص	س	النقاط
19°23'49,29"N	15° 24' 26,90"O	Í
19°23'50,56"N	15° 24' 28,00"O	ب
19°23′54,51"N	15° 24' 22,53"O	ج
19°23′53,24"N	15° 24' 21,39"O	7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء وحدة لتعبئة القنينات بالمياه المعدنية.

<u>ا**لمادة 3:**</u> يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ويتم هذا الاستغلال في أجل أقصاه 27 شهرا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم منحها النهائي من طرف السلطة المختصة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره مائة ألفا وثلاثمائة وعشرون (100.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد 2و 3 و4 و5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المرسوم.

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2019-083 الصادر بتاريخ 02 مايو 2019 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في اترارزة لصالح السيد أحمد ولد سالم

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح السيد أحمد ولد سالم القطعة الزراعية رقم RK 0316 البالغة مساحتها 400 هكتارا والواقعة في مقاطعة اركيز ولاية اترارزة, طبقا للمخطط المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية المبينة في الجدول أسفله:

٩	<u>"</u>	النقاط
16°35'4,804"N	15° 16' 6,725"W	1
16°35'10,960"N	15° 16' 27,218"W	2
16°35'19,124"N	15° 17' 41,778"W	3
16°34'27,220"N	15° 17' 40,248"W	4
16°34'5,073"N	15° 16' 17,339"W	5

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للاستخدام الزر اعبة

المادة <u>3</u>: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره (143120) مائة وثلاث وأربعون ألف ومائة وعشرون أوقية جديدة تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف ترسيم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه. المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-084 الصادر بتاريخ 02 مايو 2019 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في اترارزة لصالح السيد محمد أحمد دلول

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح السيد محمد أحمد دلول القطعة الزراعية رقم RK 0884 البالغة مساحتها 288,6 هكتارا والواقعة في مقاطعة اركيز ولاية اترارزة، طبقا للمخطط المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية المبينة في الجدول أسفله:

ص	س	النقاط
16°38'17,742"N	15° 18' 22,679"W	1
16°38'4,699"N	15° 19' 22,068"W	2
16°37'37,991"N	15° 19' 57,634"W	3
16°37'21,511"N	15° 19' 24,257"W	4

16°37'48,073"N	15° 18' 15,307"W	5
16°37'48,206"N	15° 18' 13,450"W	6

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للاستخدام الزراعي.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره (91569) واحد وتسعون ألف وخمس مائة وتسع وستون اوقية جديدة تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف ترسيم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية

<u>المادة 4:</u> يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوصة بالمادة 2 أعلاه.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

ا**لمادة 6:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-086 الصادر بتاريخ 06 مايو 2019 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في اترارزة لصالح السيد المختار اعل احميدات

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح السيد المختار ولد اعل ولد احميدات القطعة الأرضية رقم 0770 RS البالغة مساحتها 147.2 هكتارا والواقعة في مقاطعة روصو ولاية اترارزة، كما هو موضح بالمخطط المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية بنظام UTM المبينة في الجدول التالي:

	ي . رك ي.	•
ص	m.	النقاط
16°32'50,009"N	15° 34' 23,327"W	1
16°33'12,674"N	15° 34' 5,849"W	2
16°33'15,648"N	15° 34' 13,010"W	3
16°33'23,417"N	15° 34' 16,441"W	4
16°33'24,237"N	15° 34' 25,823"W	5
16°33'25,498"N	15° 34' 40,403"W	6
16°32'57,177"N	15° 34' 55,637"W	7
16°32'56,325"N	15° 34' 45,816"W	8
16°32'41,552"N	15° 34' 45,333"W	9
16°32'36,092"N	15° 34' 42,787"W	10
16°32'34,822"N	15° 34' 43,221"W	11
16°32'26,632"N	15° 34' 39,426"W	12
16°32'27,192"N	15° 34' 25,081"W	13

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للاستخدام الزراعي.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره (528704) خمس مائة وثمان وعشرون ألف وسبع مائة وأربعة أي (52870,4) إثنان وخمسون ألف وثمان مائة وسبعون فاصل أربعة أوقية جديدة تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف ترسيم الحدود وحقوق الطابع ويسدد

دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوصة بالمادة 2 أعلاه.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-095 الصادر بتاريخ 15 مايو 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية إنشيري لصالح شركة شامى بيش.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة شامي بيش, القطعة الأرضية البالغة مساحتها مائة وخمسين ألف (150.000) متر مربع و الواقعة في مقاطعة بنشاب, ولاية إنشيري كما هو محدد بالمخطط الملحق بالملف و الإحداثيات الجغر افية التالية:

ص	£	النقاط
18°55'14,298"N	16°10'57,003"W	Í
18°55'14,492"N	16°10'44,213"W	ب
18°55'1,584"N	16°10'44,154"W	ج
18°55'1,389"N	16°10'56,944"W	7

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإقامة مشروع سياحي.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بمواصلة الأشغال وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار إلى أن يتحقق إنجاز محطة استحمامية.

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي له من طرف السلطة المانحة.

<u>المادة 5</u>: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره مائة وخمسون ألفا وثلاثمائة وعشرون (150.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد 2و 3 و4 و5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

<u>المادة 7:</u> تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقه

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 – 120 صادر بتاریخ 20 یونیو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2749 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة امجيحدات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BEST WAY METALIC AND OIL SERVICES -LLC SARL (BWMAOS) المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 2749 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BEST WAY METALIC AND OIL SERVICES -LLC SARL المسماة فيما يلي BWMAOS.

ا**لمادة 2** : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة امجيحدات (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 736 000	467 000	29	1
2 736 000	452 000	29	2
2 754 000	452 000	29	3
2 754 000	457 000	29	4
2 765 000	457 000	29	5
2 765 000	452 000	29	6
2 773 000	452 000	29	7
2 773 000	467 000	29	8

المادة 3: تلتزم شرکة BWMAOS السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- اقتناء وتحليل المعطيات الجيوفيزيائية ؛
 - تخريط مفصل للمنطقة الواعدة ؟
 - أخذ وتحليل العينات ؛
- تنفیذ خنادق وحفر بالدوران العکسی والجزري. و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة BWMAOS ، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية جديدة.

المادة <u>4</u>: يجب على شركة BWMAOS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، طبقا لترتيبات المادة 3 من هذا المرسوم، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

تتعهد شركة BWMAOS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب عليها مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة

كما يجب على شركة BWMAOS، احترام كافة الترتيبات التنظيمية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة BWMAOS ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/للكم²، على التوالى للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة BWMAOS في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على شركة BWMAOS كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأى حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة BWMAOS احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 – 121 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2128 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة فرارات (ولايتي لعصابة وكوركول) لصالح شركة MINERAL RESSOURCES DEVELOPPEMENT

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2128 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة

MINERAL RESSOURCES

DEVELOPPEMENT المسماة فيما يلي M.R.D. المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في فرارات (ولايتى لعصابة وكوركول) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500 كم 2 بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
1 860 000	730 000	28	1
1 860 000	750 000	28	2
1835 000	750 000	28	3
1 835 000	730 000	28	4

المادة 3: تلتزم شركة M.R.D على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، ، يتضمن على

- اقتناء وتحليل المعطيات الجيوفيزيائية وصور الأقمار الصناعية ؛
 - تخريط مفصل للمنطقة الواعدة ؟
 - أخذ وتحليل العينات ؟
- تنفيذ خنادق وحفر بالدوران العكسي والجزري. لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة M.R.D ، باستثمار مبلغ لآ يقل عن اثنين وعشرين مليون (22.000.000) أوقية جديدة.

المادة 4: يجب على شركة M.R.D أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، طبقا لترتيبات المادة 3 من هذا المرسوم، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

تتعهد شركة M.R.D بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب عليها مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطنى لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

كما يجب على شركة M.R.D ، احترام كافة الترتيبات والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة M.R.D ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤ ها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية

جديدة/للكم²، على التوالى للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة M.R.D في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على شركة M.R.D كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة M.R.D احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 – 122 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضى بمنح الرخصة رقم 2748 للبحث عن مواد المجموعة (2) شمال منطقة دارا (ولاية اترارزه) لصالح شركة WAFA MINING & PETROLEUM

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2748 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة WAFA MINING & PETROLEUM المسماة فيما يلي

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة دارا (ولاية ترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 154 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

12			
ص	س	المنطقة	النقاط
1 849 000	350 000	28	1
1 850 000	350 000	28	2
1 850 000	351 000	28	3
1 851 000	351 000	28	4
1 851 000	352.000	28	5
1 853 000	352.000	28	6
1 853 000	353.000	28	7
1 856 000	353.000	28	8
1856 000	354.000	28	9

1 859 000	354.000	28	10
1 859 000	368.000	28	11
1 849 000	368.000	28	12

المادة 3: تلتزم شركة WMP على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، ، يتضمن على

- حملة استكشاف جيولوجية ؟
 - تخريط مفصل للمنطقة ؟
 - أخذ وتحليل العينات ؟
- تحليل معدني في نهاية مختلف المراحل ؛
 - جيوكميا وجيتولوجي حطامية.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة WMP ، باستثمار مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية جديدة

المادة 4: يجب على شركة WMP أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، طبقا لترتيبات المادة 3 من هذا المرسوم، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

تتعهد WMP بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب عليها مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطنى لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة

احترام كافة الأحكام القانونية وعلى الشركة والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

<u>المادة 5:</u> فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة WMP ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/للكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة WMP في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على شركة WMP كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة

بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة WMP احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 109 صادر بتاریخ 31 مایو 2019 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطنى لطب الشغل

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لطب الشغل لمأمورية ثلاث سنوات (3) و هم السادة:

> الرئيس: القطب بابا، روت: 0742975381 الأعضاء:

- -المستشار الفنى المكلف بالشؤون القانونية، (ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشغل)،
- المدير العام للشغل، (ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشغل)،
 - المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي
- مدير الوصاية المالية، (ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية)،
- المدير العام لترقية القطاع الخاص، (ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد).
- الأمين العام للاتحاد العام للنقابات المهنية في موريتانيا،
 - الأمين العام لاتحاد الجيل الجديد لعمال موريتانيا،
 - الأمين العام للكنفدر الية المركزية لعمال موريتانيا،
- ثلاثة (3) ممثلين عن المشغلين (الإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين).

<u>ا**لمادة 2:**</u> يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة و وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 – 112 صادر بتاريخ 11 يونيو 2019 يلغى و يحل محل المرسوم رقم 2016/117 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 القاضى بتحديد

المجال العمومي البري والبحري لميناء تانيت ووضع قطب بحري و يقضى بالمصادقة على مخطط تقطيعه.

المادة الأولى: يتم تحديد المجال العمومي البري والبحري الموضوع تحت تصرف مؤسسة ميناء تانيت على النحو التالي:

الدي	مومي	ا، الع	المحا	_1
(5)=1	~~~			1

الإحداثية العمودية	الإحداثيات الأفقية	النقاط
2055250.85	384442.48	Α
2055530.04	384138.41	В
2055567.40	383910.05	С
2055823.226	383584.47	D
2057467.36	383024.51	Е
2057884.10	382745.619	F
2058657.53	382392.22	G
2059061.92	382099.38	Н
2060661.23	384649.60	I
2059812.21	385024.55	J
2057528.96	385886.12	K
205 7 123.64	386101.59	L
2056288.29	386739.09	М

2-المجال العمومي البحري

الإحداثية العمودية	الإحداثيات الأفقية	النقاط
2055250.85	384442.48	Α
2055530.04	384138.41	В
2055567.40	383910.05	С
2055823.226	383584.47	D
2057467.36	383024.51	Е
2057884.10	382745.619	F
2058657.53	382392.22	G
2059061.92	382099.38	Н
2052813.15	379591.07	N
2056853.58	377613.49	0

المادة 2: تعتبر مؤسسة ميناء تانيت المسؤولة الوحيدة في هذه المناطق عن حيازة القطع الأرضية و تمارس شرطة الميناء

المادة 3: يصادق على مخطط تقطيع المجال البري و البحرى لميناء تانيت (بلدية امحيجرات، مقاطعة بنشاب، و لاية انشيري) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 4: يتم تحويل تراخيص حيازة المجال العمومي البحري، الممنوحة من طرف وزير الصيد و الاقتصاد البحري عن طريق مقرر حيازة مؤقتة إلى عقود موقعة مع ميناء تانيت و ذلك طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: يشكل دفتر الالتزامات الملحق بهذا المرسوم جزءا لا يتجزأ منه، و يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقطيع المجال كما يبين تخصيصها. المادة <u>6:</u> سيتم، إذا لزم الأمر، إعداد مخطط تجميع بعد وضع التقطيع

المادة 7: يمكن عند الضرورة، إجراء تعديلات على المخطط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصيد والبحرية التجارية والوزير المكلف بالعمران.

المادة 8: يخضع كل نشاط في هذا المجال مهما كانت طبيعة لإذن صريح من سلطات ميناء تانيت.

المادة 9: تتم حماية حقوق الغير في هذين المجالين.

المادة 10 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة من المرسوم رقم 2016/117 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 والمرسوم رقم 153 – 2018 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة ميناء تانيت ويحدد أليات تسييرها، و خاصة الفقرة 4 من المادة 2.

المادة 11: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي و

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التجارة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 350-2019 صادر بتاریخ 11 سبتمبر 2019 يحدد صلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأول: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك طبقا لترتيبات المرسوم رقم 075/ 93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و لإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية .

المادة 2: يكلف وزير التجارة والسياحة بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالي قطاع التجارة و السياحة

> وفي هذا الإطار فإنه يقوم على الخصوص ب: فى مجال التجارة

- تنظیم وترقیة التجارة بشکل عام؛
 - حماية المستهلك؛
- معلومات دورية للحكومة عن حالة الأسعار في الأسواق؛
- إنشاء ومراقبة دوائر التوريد والتوزيع للمنتجات الاستهلاكية؛
- العمل على تأمين تموين السوق بالسلع الاستهلاكية الجيدة ؟
- التشاور مع الموردين والمصدرين ضمانا لانسيابية وترقية الداخلية السوق الصادرات؛
- تأطير منظمات المجتمع المدني إلى حماية مصالح المستهلك ؟
- وتنويع استراتيجيات تنمية تطبيق الصادر ات؛
- تنفيذ أي إجراءات من شأنها تعزيز تنمية الصادرات وتنويعها؛
- المفاوضات ومتابعة وتنسيق المعاهدات والاتفاقيات التجارية؛
- متابعة علاقات موريتانيا مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية العاملة في مجال التجارة؛
 - تحسين بيئة التصدير؛
- تنظيم تحديد ومراقبة نظام التجارة الخارجية؛
- تسيير إيراد وتصدير المنتجات الخاضعة للو ائح؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ السياسة الجمركية والمدخلات والمخرجات غير الجمركية؛

في مجال السياحة:

- تقييم وتطور إمكانات السياحة الوطنية؛
- تطوير وتطبيق اللوائح التي تحكم ممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
- تصميم وتنفيذ برامج التطوير للمناطق
 - التشاور الدائم مع الهياكل المهنية للقطاع.
- المادة 3: تمارس وزارة التجارة والسياحة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأمو ال العمو مية التالية:
 - غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
 - المكتب الوطنى للسياحة؛
- ـ مراكز ومكاتب ووكالات ومعاهد التكوين والترقية والتأطير والتنظيم والرقابة للقطاعات التابعة لاختصاصها
- المادة1: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجارة و السياحة:
 - ـ ديوان الوزير؛
 - ـ الأمانة العامة؛
 - المديريات المركزية؛
 - المندوبيات الجهوية.

ا ـ ديوان الوزير

- المادة <u>5</u>: يضم ديوان الوزير (2) مكلفين بمهمة و ثلاث (3) مستشارین فنیین و مفتشیة عامة داخلیة والكتابة الخاصة للوزير.
- المادة 6: يوضع المكلفان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويقومان بإعداد أية إصلاحات أو دراسات أو مهام يوكلها إليهما الوزير.
- <u>المادة 7:</u> يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير وهم يتخصصون حسب البيانات التالية: ـ مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
 - ـ مستشار فنى مكلف بالتجارة؛
 - ـ مستشار فني مكلف بالسياحة.
- المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 - 93 بتاريخ 6 يونيو 1993المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.
- وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص بمهام: - التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة له وتراقب مدى انسجام تلك الأنشطة
- مع القوانين والنظم المعمول بها، ومع السياسات وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع. وتحيط الوزير علما بالتجاوزات الملاحظة في هذا المجال؛

- تقيم النتائج الفعلية التي تم تحقيقها، وتفحص الفوارق بينها وبين التقديرات، وتقترح الإجراءات التصحيحية اللازمة

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني يساعده مفتشان (2) كل منهما برتبة مدير مركزي، يكلفان على التوالي بمتابعة قطاعات التجارة والسياحة. المادة 9: تسير الكتابة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير، وخاصة تنظيم لقاءاته وتنقلاته وبريده السري . كما تتولى تشريفات القطاع.

يدير الكتابة الخاصة للوزير كاتب خاص يعين بمقرر من وزير التجارة والسياحة وله رتبة رئيس مصلحة .

| الأمانة العامة:

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق أنشطة مجموع مصالح القطاع. ويتولى رئاستها أمين عام. تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛

ـ المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1 - الأمين العام

ا**لمادة 11:** يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر تاريخ 6 يونيو 1993، وخاصة:

ـ إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛

ـ المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخار جية؛

- تنظيم تداول المعلومات؛

- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛

ـ تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2 - المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام:

ـ مصلحة الترجمة؛

ـ مصلحة السكرتارية المركزية؛

ـ مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والمحررات ذات الفائدة بالنسبة للقطاع

المادة 14: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية المهام التالية

ـ استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛

> ـ الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق؛ تضم مصلحة السكرتارية المركزية قسمين:

> > ـ قسم البريد؛

ـ قسم الأرشيف.

المادة 15: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

المديريات المركزية

المادة 16: تشمل المديريات المركزية بالوزارة:

- مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش
 - مديرية ترقية التجارة الخارجية
 - ـ مديرية السياحة
 - ـ مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون
 - ـ مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1 - مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش

المادة 17: تكلف مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي هذا الصدد تتولى:

- إجراء أي دراسة تتعلق بالأسعار، وتنظيم الدوائر الداخلية للعرض، وإصدار البطاقة المهنية للتاجر، وتنظيم الأسواق، وحماية المستهلكين، وقمع الغش؛
 - إعداد نظم التجارة الداخلية وتطبيقها؟
 - التكوين في مجالات اختصاصها؛
- ـ تنظيم الخطوط الداخلية للتموين وإصدار البطاقة المهنية للتاجر؛
- القيام، بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية، بجمع وتحديث وتحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلية؛
 - عصرنة التجارة والتوزيع؛
 - ضمان احترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛
- ـ مكافحة عمليات الاندماج غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتيالية؛
- ـ قمع المخالفات والممارسات الاحتيالية أو التقييدية أو غير التنافسية؛
- التدقيق والرقابة على أدوات القياس بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين؛
- ـ رقابة جودة المواد الواسعة الاستهلاك بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين والقيام كذلك بسحب المنتجات الفاسدة والخطيرة على الاستهلاك وبتطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات؛
- القيام، بالتنسيق مع المؤسسات والفاعلين المعنيين، بالرقابة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخز و نات؛
- ـ تحديد مستوى الاستهلاك الوطنى للمنتجات الحساسة والواسعة الاستهلاك وتحديد عتبة الأمن للإنذار المبكر وتوقى نفاد المؤن؛
 - تأطير ومتابعة نشاطات رابطات حماية المستهلك؟
- ـ متابعة ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وكذا إشهار
- يدير مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش مدیر یساعده مدیر مساعد.

وهي تضم خمس مصالح:

ـ مصلحة التموينات؛

_ مصلحة المنافسة؛

ـ مصلحة النظم والتنسيق؛

ـ مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك؛

ـ مصلحة قمع الغش .

المادة 18: تكلف مصلحة التموينات ب:

ـ المتابعة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛

- تحديد مستوى الاستهلاك الوطنى من المواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية؛

- تحديد عتبة الأمن من أجل الإنذار المبكر وتوقى نفاد المؤن.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم المخزونات؛

ـ قسم التحريات

المادة 19: تكلف مصلحة المنافسة ب:

ـ متابعة واحترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛

- مكافحة الاندماجات غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتبالبة

- التحقق من ومراقبة الإجراءات الإدارية؛

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية؛

- تنسيق الأنشطة الجهوية .

وتضم المصلحة قسمين:

ـ قسم إحصائيات الأسعار ؟

قسم مكافحة التزييف.

المادة 20: تكلف مصلحة النظم والتنسيق بتنظيم:

ـ تنسيق نشاطات المصالح الجهوية؛

ـ تدقيق ورقابة الإجراءات الإدارية؛

ـ إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم تدقيق الإجراءات؛

ـ قسم النظم<u>.</u>

المادة 21: تكلف مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك بتأطير ومتابعة وتقييم منظمات حماية المستهلك

المادة 22: تكلف مصلحة قمع الغش بما يلي:

ـ قمع الممارسات الاحتيالية أو التقييدية أو غير التنافسية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها؟

ـ التدقيق والرقابة على أدوات القياس ورقابة جودة المواد واسعة الاستهلاك وسحب المواد الفاسدة والخطيرة على الاستهلاك وتطبيق العقوبات ضد مرتكبي المخالفات؛

ـ متابعة ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وكذا إشهار الأسعار

2 ـ مديرية ترقية التجارة الخارجية

المادة 23: تكلف مديرية ترقية التجارة الخارجية، بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد و تنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال ترقية التجارة الخارجية.

وعلى هذا الأساس، تضطلع المديرية بما يلي:

- إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال التجارة الخارجية؛

- تحفيز ترقية الصادرات؛

- متابعة الواردات والصادرات؛

- تحليل إحصائيات التجارة الخارجية ؟

- تقديم التكوين والدعم الفنى للفاعلين الاقتصاديين؟

ـ متابعة العلاقات التجارية الخارجية لموريتانيا؛

ـ متابعة ملف المنظمة العالمية للتجارة؛

- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجار ة؛

- التحضير للمفاوضات التجارية مع الشركاء على المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛

- تشجيع إقامة ممثليات تجارية موريتانية في الخارج؟

ـ متابعة تنفيذ الأحكام التجارية الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون موريتانيا طرفا فيها؟

يدير مديرية ترقية التجارة الخارجية مدير يساعده مدير

وهي تضم المصالح الأربع التالية:

ـ مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف؛

ـ مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية؛

- مصلحة ترقية التبادلات التجارية؛

- مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

المادة 24: تكلف مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف بما يلى:

ـ المتابعة و الإبلاغ للمنظمة العالمية للتجارة؛

ـ متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجارة

- متابعة تطبيق الأحكام التجارية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛

- متابعة العلاقات التجارية الخارجية ومتابعة الواردات والصادرات؛

- مراقبة إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض التجارية المتخصصة والمعارض المتعلقة بفعاليات التجارة الخارجية وفعاليات ترقية التجارة؟

- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية وفعاليات ترقية التجارة؛

و هي تضم قسمين:

- قسم متابعة التبادلات التجارية ؟

ـ قسم التجارة الالكترونية .

المادة 25: تكلف مصلحة متابعة الاتفاقيات التجارية

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات التجارية الثنائية و الإقليمية؛
- إعداد وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية؛
- إعداد بالتعاون مع القطاعات المعنية جميع التعديلات و الملحقات؛
- تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لتطبيق هذه الاتفاقيات على السكان .
- المادة 26: تكلف مصلحة ترقية التبادلات التجارية بما
 - الترويج للمنتجات الموريتانية في الخارج؛
 - مساعدة الشركات الموريتانية على غزو الأسواق؛
- الحصول على التسهيلات الجمركية وغيرها للسماح بتصدير المنتجات الموريتانية؛

المادة 27: تكلف مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية بمتابعة وتحضير وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية

3- مديرية السياحة

المادة 28: تكلف مديرية السياحة بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال السياحة. ولهذا فهي تقوم بما

- ـ دراسة وتقييم القدرات السياحية الوطنية بغية استثمار ها؛
 - ـ إعداد وتنفيذ القوانين المتعلقة بقطاع السياحة؛
- إعداد واقتراح الوسائل الضرورية لاستصلاح المناطق ذات القيمة السياحية، وذلك بالتشاور مع الشركاء المؤسسيين المعنيين؛
 - جمع واستغلال ونشر الإحصائيات المتعلقة بالسياحة؛
- ـ اعتماد و تأطير الفاعلين والتنظيمات الاجتماعية والمهنية للقطاع؛
 - القيام بالتكوين على مستوى القطاع؛
- ممارسة الرقابة لمدى انسجام الأنشطة السياحية مع القوانين والنظم المعمول بها؛
- تنمية ومتابعة وتنسيق نشاطات الشراكة في مجال
 - القيام بالتشاور مع الهيئات المهنية للقطاع؛
- القيام بدمج الأنشطة السياحية في إستراتيجية مكافحة

يدير مديرية السياحة مدير يساعده مدير مساعد.

- وهي تضم أربع(4) مصالح:
 - ـ مصلحة النظم؛
- مصلحة المشاريع والإحصاء السياحي؛
 - ـ مصلحة الرقابة والمتابعة؛
- ـ مصلحة التراث والاستصلاح السياحي.

المادة 29: تشمل صلاحيات مصلحة النظم دراسة وإعداد النصوص والإصلاح القانوني.

وهي تضم قسمين:

- ـ قسم النظم؛
- ـ قسم الاعتماد.

المادة <u>30:</u> تشمل صلاحيات مصلحة المشاريع والإحصاء السياحي تحديد وإعداد ومتابعة تنفيذ طلبات المشاريع. كما تتكفل بإنتاج وجمع ومعالجة البيانات المتعلقة بقطاع السياحة

وهي تضم قسمين:

- ـ قسم المشاريع؛
- قسم الإحصائيات السياحية.

المادة 31: تشمل صلاحيات مصلحة الرقابة والمتابعة الرقابة والمتابعة للتأكد من المطابقة واحترام الاعتماد والنظم المعمول بها في مجال السياحة.

و هي تضم قسمين:

- ـ قسم الرقابة على هياكل الإيواء والإطعام؛
- ـ قسم الرقابة على وكالات ومكاتب السفر.

المادة 32: تشمل صلاحيات مصلحة التراث والاستصلاح السياحي التعريف بالتراث الطبيعي والثقافي، وتثمينه وصيانته وترقيته من خلال السياحة، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

وهي تضم قسمين:

- قسم الصيانة والتثمين؛
- ـ قسم الاستصلاح السياحي.

4 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 33: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون بما يلي:

- إعداد سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري والاقتصادي بالنسبة لقطاعات التجارة والسياحة؛
- ـ دراسة واقتراح إستراتيجيات التنمية التجارة والسياحة وذلك بالتشاور مع المديريات المعنية بالقطاع؛
 - إعداد ومتابعة خطط عمل الوزارة؛
- إنجاز دراسات برامج ومشاريع ونشاطات لقطاعات التجارة والسياحة؛
- القيام بمتابعة وتنسيق نشاطات التعاون في مجالات التجارة والسياحة على مستوى القطاع وفي الخارج؛
- ـ دراسة ملفات مشاريع الاستثمار في قطاعات التجارة والسياحة بالتشاور مع الإدارات المعنية في القطاع؛
- إنتاج وتحليل ونشر المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والسياحة، وذلك بالتشاور مع المصالح والإدارات المعنية

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يساعده مدير مساعد.

و هي تضم ثلاث مصالح:

- ـ مصلحة الدراسات والاستراتيجيات
- ـ مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم؟
 - ـ مصلحة التعاون.

المادة 34: تكلف مصلحة الدراسات والاستراتيجيات:

- ـ دراسة واقتراح استراتيجيات لتنمية التجارة والسياحة؛
- ـ إنجاز دراسات لبرامج ومشاريع ونشاطات متعلقة بقطاعات التجارة والسياحة؛
- ا**لمادة 35:** تكلف مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم ب:

ـ إعداد ومتابعة خطط عمل الوزارة؛

ـ إنتاج وتحليل ومركزة المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والسياحة

المادة 36: تكلف مصلحة التعاون ب:

ـ متابعة نشاطات التعاون على مستوى الوزارة؛

ـ متابعة تحضير أشغال اللجان المختلطة للتعاون.

5 ـ مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 37: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما

ـ تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهنى لمجموعة موظفي ووكلاء القطاع؛

ـ صيانة المعدات والمباني؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛

ـ متابعة تنفيذ الميزانية و الموارد المالية الأخرى للوزارة، وعلى وجه الخصوص إعداد النفقات ومراقبة تنفيذها؛

ـ تموين القطاع؛

- تخطيط ومتابعة التكوين المهنى لعمال الوزارة؛

ـ متابعة الصفقات.

- إدارة جميع المسائل المتعلقة بتركيب واستخدام وإدارة وصيانة وتطوير شبكات وأدوات تكنولوجيا المعلومات على مستوى القطاع؛

- الأرشفة.

يدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية مدير.

وهي تضم أربع(4) مصالح؛

ـ مصلحة الصفقات واللوازم؛

ـ مصلحة المالية؛

ـ مصلحة الأشخاص؛

ـ مصلحة المعلوماتية والأرشيف.

ا**لمادة 38:** تكلف مصلحة الصفقات واللوازم بمتابعة الصفقات وتسيير وصيانة اللوازم والبنايات التابعة للوزارة وهي تضم قسمين:

ـ قسم الصفقات؛

ـ قسم اللوازم,

المادة 39: تكلف المصلحة المالية بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية إضافة إلى مسك المحاسبة

المادة 40: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

ـ تسيير المسار المهنى لموظفى ووكلاء القطاع؛

ـ دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح مجموع الإجراءات والمناهج التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

وتضم مصلحة الأشخاص قسمين:

ـ قسم متابعة تسيير المسار المهنى لموظفى ووكلاء القطاع؛

ـ قسم التكوين.

المادة 41: تكلف مصلحة المعلوماتية والأرشيف بكل القضايا المتعلقة بتثبيت واستخدام و تسيير وصيانة وتطوير الشبكات والأدوات المعلوماتية على مستوى

القطاع وكذا تسيير وتوثيق جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع عن طريق تقنيات الإعلام والاتصال. وتضم مصلحة المعلوماتية والأرشيف قسمين:

> ـ قسم المعلوماتية؛ ـ قسم الأرشيف.

IV - المندوبيات الجهوية

المادة 42: تقوم المندوبيات الجهوية لوزارة التجارة والسياحة بتأطير ورقابة ومتابعة نشاطات الوزارة على مستوى الولايات

ويحدد مقرر صادر عن وزير التجارة والسياحة إنشاء المندوبيات الجهوية وتنظيمها ومواقعها الإدارية.

٧ـ ترتيبات ختامية

المادة 43: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير التجارة والسياحة، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 44: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 132 -2019 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2019 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

ا**لمادة 45:** يكلف وزير التجارة والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 – 998 صادر بتاریخ 21 مایو 2019 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 031 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017، المتضمن ترقيم السيارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 2017- 031 بتاريخ 09 مارس 2017، المتضمن ترقيم السيارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية و تستبدل على النحو التالى:

المادة 12 (جديدة): تخصص الفئات، ه د، ه ق ، م ا م، ه ف، أسنا لسيارات السلك الدبلوماسي، و عمال و موظفي منظومة الأمم المتحدة والخبراء الدوليين للإدارة و من يماثلهم المقيمين في موريتانيا والمستفيدين من إعفاء مؤقت من الرسوم الجمركية.

يتكون الترقيم داخل هذه الفئات من:

أ- بالنسبة للسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الأخرى:

مجموعة من رقمين أو ثلاثة تشير إلى رمز البلد الممنوح من طرف المديرية العامة المكلفة بالنقل البري بالنسبة للفئات ه د و ه ق؛ أربعة أرقام تشير إلى الرقم التسلسلي في الفئة؛

الأحرف ه د و ه ق، تشير للفئة أ و ر ب د بصفة استثنائية بالنسبة لسيارة رئيس البعثة الدبلو ماسية.

ه 0323 مثال: 011 ه ق 13

ب- بالنسبة لممثلى بعثات منظمة الأمم المتحدة: الأحرف م أم تشير للفئة ؟

- أربعة أرقام تشير للرقم التسلسلي في الفئة؛
- الأحرف رب د تضاف بصفة استثنائية بناء على طلب بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية. ج- بالنسبة للخبراء الدوليين للإدارة أو من
 - الأحرف ه ف آسنا تشير للفئة؛
- أربعة أرقام تشير للرقم التسلسلي في الفئة؛

مثال: ت م 4693 آسنا 4694

يجب أن تكون لوحة ترقيم الفئات (ه د، ه ق ، م أ م ، ه ف ، أسنا) بلون أسود على خلفية خضراء.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزراء المكلفين بالنقل البري والداخلية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-092 المصادر بتاريخ 15 مايو 2019 يكمل ترتيبات المادة 4 من المرسوم 2018-70 بتاريخ 24 ابريل 2018 المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادة الوطنية

المادة الأولى: تستكمل ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2018-70 بتاريخ 24 ابريل 2018 المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادة الوطنية للمهندس وتستبدل كما يلي:

المادة 4 جديدة: الولوج إلى التكوين في الهندسة يكون دائما انتقائيا. يشترط النجاح في المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا من أجل الولوج إلى السنة الأولى من سلك المهندسين.

تجرى المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا بإحدى

الطريقة الأولى: مسابقة تفتح لتلاميذ الأسلاك التحضيرية في المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين أو الأسلاك التحضيرية العلمية في الخارج. شروط الترشح هي :

أن يكون المترشح مسجلاً في السنة الثانية من المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين أو من الأسلاك التحضيرية لمسابقة المهندسين الوطنية أو الأجنبية

 ان لا يتجاوز عمره 26 سنة على الأكثر عند تاريخ الترشح .

الطريقة الثانية : اكتتاب على أساس المؤهل لحملة شهادة ليصانص.

شروط الترشح هي:

- أن يكون المترشح حاصل على ليصانص من مؤسسة معتمدة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالى.
- أن لا يتجاوز عمره 26 سنة على الأكثر عند تاريخ الترشح.
- أن لا يكون قد رسب خلال مساره الجامعي.
- أن يكون مصنفا ضمن العشر الأوائل في المائة من دفعته في اللصانص.

تحدد طبيعة وقواعد التنظيم العام للمسابقة الوطنية المهندسين في موريتانيا بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن الولوج مباشرة إلى السنة الثانية من سلك المهندسين في الحالتين التاليتين:

- عندما تقوم مؤسستان مؤهلتان لمنح شهادة المهندس أو الماستر بتنفيذ اتفاقية منح مزدوج
- بناء على طلب مقدم من طرف طالب قد استوفى السنة الأولى من سلك المهندسين في مؤسسة تعليم عال, وطني أو أجنبي, مؤهلة لمنح شهادة المهندس.

يقرر رئيس المؤسسة بناء على رأي المجلس المكلف بالشؤون الأكاديمية ترخيص التسجيل في السنة الثانية من سلك المهندسين.

يمكن الولوج مباشرة إلى السنة الثالثة من سلك المهندسين في إطار اتفاق تبادل ما بين المؤسسات. لا يقود التسجيل في السنة الثالثة إلى منح شهادة مهندس.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

<u>المادة 3:</u> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-093 الصادر بتاريخ 15 مايو 2019 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست).

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست), لمأمورية مدتها ثلاث سنوات, على النحو التالى:

الرئيس: اسلكو ولد أربان

الأعضاء:

المستشار الفنى المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال في ديوان وزير التعليم والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

- المدير العام المساعد للخزينة والمحاسبة العمومية, ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية
 - مدير الدين الخارجي, ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والمالية
 - مكلف بمهمة, ممثلا عن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني
- مدير مساعد في مديرية الصفقات والسيولة, ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني
 - ممثل واحد عن العمال.

المادة 2: يفقد أي عضو عضويته في مجلس الإدارة فور فقدانه للصفة التي تم بها تعيينه. ويستبدل بمن لديه الصفة اللازمة.

ينضم العضو الجديد إلى مجلس الإدارة لما تبقى من مدة المأمورية, وذلك بموجب إشعار رسمي من الوزير الوصىي.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 –100 صادر بتاریخ 22 مایو 2019 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم، لمأمورية مدتها ثلاث سنوات بداية من فاتح مارس 2018، على النحو التالي:

- المدير المساعد لتسيير الخزينة في المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية بوزارة الاقتصاد والمالية؛
 - مكلف بمهمة في ديوان وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة؛
 - مدير التعليم العالى؛
 - مدير التعليم الثانوي؛
 - مدير التعليم الأساسى؛
 - ثلاث ممثلين (3) منتخبين عن المدرسين التابعين للمدرسة؛
 - ممثل واحد منتخب عن العمال الإداريين والفنيين و عمال الخدمات؛
- ممثلان اثنان (2) منتخبان عن الطلاب في المدرسة.

المادة 2: يفقد أي عضو عضويته في مجلس الإدارة فور فقدانه للصفة التي تم بها تعيينه أو انتخابه. و يستبدل بمن لديه الصفة اللازمة.

ينضم العضو الجديد إلى مجلس الإدارة لما تبقى من مدة المأمورية، و ذلك بموجب إشعار رسمي من الوزير الوصىي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 –101 صادر بتاریخ 22 مایو 2019 يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية لترقية البنى التحتية الرقمية

المادة الأولى: يعين السيد أحمد سالم ولد التكرور مديرا عاما للشركة الوطنية لترقية البني التحتية الرقمية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 2019 -102 صادر بتاریخ 22 مایو 2019 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لترقية البني التحتية الرقمية

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لترقية البني التحتية الرقمية، لمأمورية مدتها ثلاث سنوات، على النحو التالى:

الرئيس: أتيى عبد الوهاب ؟

الأعضاء:

- المستشار الفنى بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد المالية، المكلفة بالميز إنية،
- المدير العام لتقنيات الإعلام و الاتصال بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام و الاتصال؛
- مدير البنى التحتية والترقية واليقظة **الالكترونية** بالمديرية العامة لتقنيات الإعلام و الاتصال؛
 - المدير المساعد للاتفاقيات والتمويل بوزارة الاقتصاد والمالية

المادة 2: يفقد أي عضو عضويته في مجلس الإدارة فور فقدانه للصفة التي تم بها تعيينه. و يستبدل بمن لديه الصفة اللاز مة.

ينضم العضو الجديد إلى مجلس الإدارة لما تبقى من المأمورية، و ذلك بموجب إشعار رسمي من الوزير الوصىي.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

<u>المادة 4</u>: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 –103 صادر بتاریخ 22 مایو

العليا للتعليم

<u>المادة الأولى:</u> يعين السيد محمد الأمين ولد المامي رئيسا لمجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم، لمأمورية مدتها ثلاث سنوات بداية من 8 مارس 2018.

2019 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>ا**لمادة 3:**</u> يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والاسرة

نصوص تنظي<u>مية</u>

مرسوم رقم 2019 – 190 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يحدد النظام الخاص المطبق على أسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 93 – 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: تتشكل أسلاك موظفى الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة من بين موظفين لهم مجال تكويني مشترك و ينتمون لنفس القطاع.

المادة 3: تخضع الأسلاك المذكورة في المادتين الأولى والثانية أعلاه، للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة بوصفه مسؤولا عن تسييرها طبقا للقواعد والنظم الواردة في هذا المرسوم.

و تضم الأسلاك التالية:

- مستشار عمل اجتماعی؛
- مكون رئيسي للطفولة الصغرى؛
 - مساعد عمل اجتماعي؛
 - مكون ترقية نسوية؛
 - مكون إشارة و برايل
 - مكون مساعد إشارة و برايل
- مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنيا.
 - منعش اجتماعي؛
 - مراقب حدائق أطفال؛
 - مربية حدائق أطفال؛

المادة 4: يضم كل سلك من الأسلاك المذكورة في هذا المرسوم درجة ثانية و درجة أولى ودرجة خاصة عند

يتم دخول السلك عبر الدرجة الثانية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة، كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة ضمن الدرجة حسب الأقدمية فقط كل سنتين طبقا لأحكام القانون رقم 93 – 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة

كما يتم تقدم الدرجة حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدو لة ِ

المادة 6: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم قابلية شغل الوظائف الخاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف أخرى مغايرة مخصصة عادة لموظفى قطاعات أخرى إلى منحهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة .

المادة 7: تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم، فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الأعلى مباشرة.

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظفية العمومية؛
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 8: يعتبر الموظفون ملزمون بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي - إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

و تتم الدورات المقررة على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب و تحسين خبرات الموظفين.

و تدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقرر للتكوين المستمر.

المادة 9: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهنى يتضمن المقرر الداعى إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية و الداخلية.

و تطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مرشحين ليس لهم صفة موظف

إذا استوفوا نفس الشروط من حيث المؤهل و الأقدمية المقررة في الباب الثاني من هذا المرسوم ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

المادة 10: يتكون مجال تخصص هذه الأسلاك من المناصب المتخصصة في مستوى التصور والتنظيم و تسبير الأعمال الجارية في مجال العمل الاجتماعي. المادة 11: يتكون مجال تخصص الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة من الأسلاك التالية:

	<u>مة</u>	الباب الثاني: ترتيبات خاص
السلم القياسي	السلك	الفنة
س6	مستشار عمل اجتماعي	1
س6	مكون رئيسي للطفولة الصغرى؛	1
س4	مساعد عمل اجتماعي	31
س4	مكون ترقية نسوية	31
س4	مکون إشارة و برایل	31
س3	مكون مساعد إشارة و برايل	ب
س3	مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنيا	ب
س3	منعش اجتماعي؛	ب
س3	مراقب حدائق أطفال؛	ب
س2	مربية حدائق أطفال؛	ج

المادة <u>12</u>: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص المذكور شغلها:

	ر شعلها.	التحصيص المذكور
الوظائف المقابلة	المواصفات	الأسلاك
إعداد المشاريع والسياسات والبرامج الاجتماعية	وظائف التنظير و التسيير في مجال العمل الاجتماعي.	مستشار عمل اجتماعي
والتنموية و توجيهها و تعزيز العلاقات الاجتماعية،		
التأطير، المتابعة والتقييم،		
تدريس و تكوين و تأطير مربيات حدائق الأطفال، و منسقي	وظائف التنظير و التكوين في مجال الطفولة الصغرى	مكون رئيسي للطفولة الصغرى
الحدائق		
تطبيق و تنفيذ المشاريع و السياسات و البرامج الاجتماعية	وظائف التأطير و الممارسة و لتطبيق في مجال العمل الاجتماعي	مساعد عمل اجتماعي
والتنموية، المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص		
المستهدفين من فاقدي السند العائلي و الأشخاص ذوي الإعاقة		
و كبار السن، العمل، المتابعة، و تسوية النزاعات الأسرية		
والتوجيه و المساعدة الاجتماعي		
تدریس و تکوین و تأطیر و تأهیل و تدریب خریجات مراکز	وظائف التأطير و الممارسة و التطبيق في مجال الترقية النسوية	مكون للترقية النسوية
الترقية النسوية		
تدريس و تدريب الصم والمكفوفين	وظائف التأطير و الممارسة و التطبيق في تدريس الصم والمكفوفين	مكون إشارة و برايل
تدريس و تدريب الأطفال الصم والمكفوفين	وظائف التأطير و الممارسة و التطبيق في تدريس الصم والمكفوفين	مكون مساعد إشارة و برايل؛
تدريس و تأهيل الأطفال المتأخرين ذهنيا	وظائف الممارسة و التطبيق في مجال الإعاقة العقلية	مكون مساعد أطفال متأخرين
		ذهنیا؛
العمل على تطبيق كل الخطوات الاجتماعية و المهنية لدمج	وظائف الممارسة و التطبيق في مجال العمل الاجتماعي	منعش اجتماعي؛
الأطفال فاقدي السند العائلي و تأهيلهم و توجيههم و متابعتهم.		
متابعة و تقييم مربيات حدائق الأطفال	وظائف الممارسة و التطبيق في مجال تسيير حدائق الأطفال	مراقب حدائق أطفال؛
تربية و حضانة و تحضير البراعم والعمل على رفاهيتم و	وظائف الممارسة و التطبيق في مجال تربية الأطفال	مربية حدائق أطفال؛
تجهيز هم للمتدرس		

المادة 13: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدوبين للدولة، و احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية و الجامعية و المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

	<u> </u>		, , ,,,
الترسيم		الاكتتاب	السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد الحصول على	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي في	مستار عمل اجتماعي
الشهادة المطلوبة بعد	و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف	العلوم الاجتماعية أو ما يعادلها و	مكون رئيسي للطفولة الصغري
سنتين من التدريب		المحصول عليها بعد الباكالوريا يعززها	
الناجح	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون	تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة	

	المرسمون في سلك أ3 من مجال	معترف بها من طرف الدولة السن	
	التخصص الحاصلين على أقدمية لا تقل	القصوى عند للاكتتاب: 37 سنة	
	عن ثلاث سنوات		
بعد الحصول الشهادة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية	شهادة السلك الأول من التعليم العالي في	-مساعد عمل اجتماعي
المطلوبة	و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف	العلوم الاجتماعية أو ما يعادلها	-مكون للترقية النسوية
بعد سنتين من التدريب	بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح	والمحصول عليها بعد الباكالوريا يعززها	-مکون إشارة و برایل
الناجح	للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك	تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة	
	ب من مجال التخصص الحاصلين على	معترف بها من طرف الدولة السن	
	أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات	القصوى عند للاكتتاب :37 سنة	
بعد الحصول على	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية	شهادة الباكوريا يعززها تكوين متخصص	-مكون مساعد إشارة و برايل؛
الشهادة المطلوبة بعد	و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف	لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من	-مكون مساعد أطفال متأخرين
سنة من التدريب الناجح	بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح	طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب	ذهنيا
	للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك	:37 سنة	-منعش اجتماعي؛
	ج- من مجال التخصص الحاصلين على		-مراقب حدائق أطفال؛
	أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات		
بعد الحصول على		شهادة ختم الدروس الإعدادية يعززها	مربية حدائق أطفال
الشهادة المطلوبة بعد		تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة	
سنتين من التدريب		معترف بها من طرف الدولة	
الناجح		السن القصوى عند للاكتتاب 37 سنة	

ا**لمادة 14**: يستفيد المستشارون و مساعدو العمل الاجتماعي والمنعشون الاجتماعيون من علاوة الخطر الممنوحة لأخصائى علم النفس و أخصائى علم الاجتماع المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بأجور المو ظفين.

تستفيد أسلاك الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة (مكون رئيسي للطفولة الصغري، مكون للترقية النسوية مكون إشارة و برايل ،مكون مساعد إشارة و برايل، مكون مساعد أطفال متأخرين ذهبيا، مراقب حدائق أطفال، و مربية حدائق أطفال) من علاوات الطبشور و التأثيث الممنوحة لنظر ائهم في أسلاك التعليم.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 15: يتم التشكيل الأصلى لأسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة من بين الموظفين الذين يزاولون، عند صدور هذا المرسوم، بصفة منتظمة وطائف تشغلها عادة الأسلاك المحددة بموجب هذا المرسوم و ذلك حسب ما يلي:

- يتم التشكيل الأصلي لسلك مستشار عمل اجتماعي من بين الموظفين المرسمين في فئة أ1 المستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؟
- يتم التشكيل الأصلى لسلك مكون رئيسي للطفولة الصغرى من بين الموظفين المرسمين في فئة أ1و المستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلى لسلك مساعد عمل اجتماعي من بين الموظفين المرسمين في فئة أ3 و المستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلى لسلك مكون ترقية نسوية من بين الموظفين المرسمين في فئة أ3 و

- المستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلى لسلك مكون إشارة وبرايل من بين الموظفين المرسمين في فئة أ3 والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم ؟
- يتم التشكيل الأصلى لسلك مكون مساعد إشارة و برايل من بين الموظفين المرسمين في فئة ب و المستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلى لسلك مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنيا من بين الموظفين المرسمين في فئة ب و المستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلي لسلك منعش اجتماعي من بين الموظفين المرسمين في فئة ب و المستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلى لسلك مراقب حدائق أطفال من بين الموظفين المرسمين في فئة ب و المستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلى لسلك مربية أطفال حدائق من بين الموظفين المرسمين في فئة ج و المستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛

المادة 16: يتم دمج المعنيين في الرتبة الملائمة في السلك الجديد بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بتسيير هذه الأسلاك والوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد أخذ رأى لجنة فنية مشتركة لهذا الغرض.

المادة 17: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2008 -104 الصادر بتاريخ06 مايو 2008، المحدد للنظام الخاص بأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي في ما يخص أسلاك العمل الاجتماعي .

المادة 19: يكلف وزير الاقتصاد و المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل والتشغيل و عصرنة الإدارة و ووزير الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة كل فيماً يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانسات

محضر مداولات لجلسة

في يوم الإثنين الموافق: 2019/12/09

نحن ذ/ اليدالي يحظيه عدل منفذ معتمد بمحاكم ولايات انواكشوط.

بناء على الطلب المقدم إلينا من طرف السيد أحمد الشيخ محمد محمود مسير الشركة العربية للصيد من أجل الحضور للجلسة المقررة يوم الإثنين الموافق 2019/12/09 الساعة 00: 17 مساء وإعداد محضر لمداولاتها.

وبواسطة العون المحلف المعتمد بمكتبنا: ذ/ خالد ولد اليدالي. لهذه الأسباب

و عملا بمقتضى المادة 6 من م. م. ت. أ و المادة 6 من القانون رقم 97/018 المنظم لمهنة العدول المنفذين.

قمنا بالتنقل إلى مقر انعقاد الجلسة بتفرغ زينة (شركة CGB) في التاريخ المحدد لها أعلاه و بعد مضى أكثر من نصف ساعة في انتظار بقية المساهمين تم افتتاح الجلسة من طرف السيد: أحمد الشيخ محمد محمود، مسير الشركة الذي يملك نسبة 21% من أسهمها، و ذلك بحضور المساهم، السيد: محمد ولد عبد الله اغ الذي يملك هو الأخر 30% من أسهم هذه الشركة أي حضور مالكي 51% من الأسهم حسب تصریحهم و غیاب کل من ودو عبد الموله و أیمن داوود کن الممثلين من طرف سيد منه الذي تم إبلاغه بتاريخ الجلسة و مكانها.

و بعد نقاش النقاط المطروحة على جدول الأعمال و المتمثلة في العجز المالي للشركة و عدم قدرتها على الوفاء بديونها المستحقة عليها للدائنين الخصوصيين و للضرائب و لميناء انواذيب و للرقابة البحرية و كذا دراسة الوضعية و سبل حلحلة هذه الوضعية الصعبة التي تتخبط فيها الشركة و ذلك بزيادة رأس مالها أو بتعيين مسير لتصفيتها أو طلب إحالتها إلى الإفلاس اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك أمام المحاكم

تم الإتفاق على إحالة الشركة إلى الإفلاس أي الشروع في إجراءات الإفلاس و تعيين الاستاذ/ أحمد محمد الأمين سيد محمد الصالح المولود 1968/02/12 بمونكل رقم بطاقته

الوطنية 9725791234 كمشرف على تصفية الشركة كما تم توكيل ذ/ محمد عبد القادر محمد سعيد كمحامى عن الشركة في إطار تصفيتها وجميع درجات التقاضي المتعلقة بالتصفية و تبعاتها.

هذا ما تم تداوله و الاتفاق عليه في هذه الجلسة المنوه عنها أعلاه

لقد سلمنا نسخة من هذا المحضر لطالبه للإدلاء بها عند الاقتضاء.

إعلان ضياع رقم 2019/13624

في يوم الأربعاء الموافق الرابع من شهر دجمبر من سنة ألفين و تسعة عشر.

حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بنوكشوط:

السيدة : مريم سيد أحمد الشيخ، المولودة سنة 1962 في لكصر، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 1639707983.

و ذلك لتعلن عن ضياع سندها العقاري رقم: 24167 دائرة

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة

إعلان ضياع رقم 2019/13786

في يوم الإثنين الموافق التاسع من شهر دجمبر من سنة ألفين وتسعة عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بنوكشوط:

السيد: محمد محفوظ كركوب، المولود سنة 1969 في أطار، الحامل للرقم الوطني للتعريف 7680403547.

و ذلك ليعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 26873 دائرة اترارزة.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إفادة رقم 2019/16767 بتاريخ 2019/11/22

في يوم الجمعة الثاني و العشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين و تسعة عشر

نفيذ نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانو کشو ط:

بناء على شهادة إعلان ضائع صادرة عن مفوضية الشرطة بالميناء رقم 1 أن السند العقاري رقم: 5674 دائرة اترازة المتعلق بالدار المشيدة على نصف القطعة الأرضية رقم 54 الواقعة بحي A9 في الميناء قد ضباع من مالكه السيد: محمد محمود احمدو بوحبيني، المولود سنة 1978 في الرياض الحامل ب ت رقم 5411688783.

لهذا سلمنا للمعنى هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قر اءتها عليه

وصل رقم 0340 بتاريخ 26 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المرأة و التنمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 57.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: كاديتا خاليدو كيتا الأمين العام: محمدو ولد الحسين

أمين المالية: الحسين محمد المصطفى

وصل رقم 0052 بتاريخ 14 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية فاعلى الخير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: مقاطعة لكصر - انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيش المختار السالم حما الله الأمينة العامة: آمنة سيد محمد الحاج سيد

أمينة المالية: حوى صمب صو

++++++++++++

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
الرسمية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
	الرسمية	الإدارات: 2000 أوقية جديدة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	jo@primature.gov.mr	الأشخاص الطبيعيين: 1000
يتعلق بمضمون الإشعارات و	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	أوقية جديدة
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	روب جنيد ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسميسة

الوزارة الأولى